نشرة إصدار صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية
بإجراءات ميسرة

صنـدوق عتـيد الأول
A.T.I.D FUND (I)
F.C.P.R

الباعثان

الشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية "عـتـيـد"	**& بنك البركة لتونس** (بنك التمويل التونسي السعودي - سابقا)
بصفتها شركة تصرف	بصفتها أمين الصندوق

فيفري 2010

تحذيرات
صادرة عن هيئة السوق المالية

1. **تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.**

2. **تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية لصندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس بدقة، قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة على مدة حياة الصندوق، كما أنه من المحتمل أن لا تأخذ قيمة التصفية بعين الاعتبار التطورات المحتملة للصندوق.**

3. **تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى إمكانية تركز استثمارات الصندوق على عدد ضئيل من الشركات، وعلى حجم كبير لقيمة الاستثمار الواحد، مما يؤدي إلى الزيادة في المخاطر المتعلقة بأفاق تطور قيمة الأصول وبسيولتها.**

4. **كما تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى أن المبلغ المكتتب الأدنى في هذا الصندوق هو مائة ألف (100 000) دينار تونسي.**

الفهرس

الفهرس 3
1. تقديم الصندوق 4
1.1. إرشادات عامة 4
2.1. مراقب الحسابات 5
2. الخصوصيات المالية للصندوق 5
1.2. السياسة المعتمدة في تسيير الصندوق 5
1.1.2. السياسة الاستثمارية للصندوق 5
2.1.2. تركيبة المحفظة المستهدفة 5
3.1.2. الأدوات المالية 6
4.1.2. مراحل تدخل تمويلات الصندوق 6
5.1.2. أجل امتلاك المساهمات الممولة على موارد الصندوق 6
6.1.2. شروط ومتطلبات تدخل الصندوق 6
7.1.2. حجم وقيمة تدخلات الموارد المحملة على الصندوق 7
8.1.2. آجال توظيف موارد الصندوق 8
9.1.2. المنطقة الجغرافية لتدخل الصندوق 8
10.1.2. القواعد والضوابط الأخلاقية للصندوق 8
2.2. تصنيف الحصص 9
3.2. إحالة الحصص 9
4.2. سياسة توزيع إيرادات الحصص 9
5.2. المدة الزمنية الدنيا الموصى بها للتوظيف في الصندوق ..... **ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.**
6.2. النصوص التشريعية المطابقة 9
7.2. الجباية 10
3. إجراءات تشغيل الصندوق 11
1.3. مدة الصندوق 11
2.3. تاريخ قفل السنة المحاسبية 11
3.3. دوريّة احتساب قيمة التصفية 11
4.3. طريقة احتساب قيمة التصفية 11
5.3 إعادة شراء الحصص 11
6.3 أعباء تسيير الصندوق 12
1.6.3 أجرة شركة التصرف 12
2.6.3. الرسوم السنوية لفائدة المودع لديه (أمين الصندوق) 12
3.6.3. أجرة مراقب حسابات الصندوق 12
4.6.3 أعباء أخرى بعنوان إدارة وتسيير الصندوق والاستثمارات المحملة عليه 12
4. شركة التصرف والبنك المودع لديه 13
1.4. شركة التصرف 13
2.4. البنك المودع لديه 14
3.4. لجنة الاستثمار 15
4.4. اللجنة الاستشارية 16
5.4. لجنة الرقابة الشرعية 16
5. المسؤولين على نشرة الإصدار 16
1.5. المسؤولين على نشرة الإصدار 16
2.5. شهادة المسؤولين على نشرة الإصدار 17
3.5. مراقب حسابات الصندوق ومحل مخابرته 17
4.5. هيئة الرقابة الشرعية للصندوق ومحل مخابرتها 17
5.5. السياسة الإعلامية والإفصاح 17
1.5.5. السياسة الإعلامية 17
2.5.5. توقيع المسؤولين على نشرة الإصدار 18

تحتوي هذه النشرة على العديد من المعلومات والمعطيات الهامة، لذا يستوجب على المكتتبين المحتملين الإطلاع عليها بكل دقة وعناية وذلك قبل اتخاذ أي قرار يخص للاكتتاب والاستثمار في هذا الصندوق. توضع هذه النشريّة والنظام الداخلي المرفق لها على ذمة المستثمرين قبل عملية الاكتتاب.

تكون الاكتتابات في حصص هذا الصندوق موجهة حصرا للمستثمرين من ذوي الخبرة والدراية. لذا تقوم شركة التصرف في هذا الصندوق بالتحقق من أن يكون كل مستثمر محتمل ملما بهذه النوعية من الصناديق الاستثمارية أو أنه تم اللجوء إلى خدمات الجهات الاستشارية المختصة لتقييم المخاطر المتعلقة بأفاق تطور قيمة الأصول وبسيولة الصندوق. لا تتم عملية الاكتتاب في الحصص المكونة لهذا الصندوق إلا بعد موافقة شركة التصرف. وفي كل الحالات لا يمكن استخدام حصص هذا الصندوق كوحدات تسعير لعقد تأمين.

1. تقديم الصندوق

1.1. إرشادات عامة

تسمية الصندوق : صندوق عـتـيـد الأول.

الصيغة القانونية للصندوق : صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية يتمتع بإجراءات مسيرة.

الإطار القانوني للصندوق : صندوق في إطار أحكام التالية:
- الأمر عدد 2006-381 المؤرخ في 3 فيفري 2006.
- الأمر عدد 2005-2603 المؤرخ في 24 سبتمبر 2005.
- القانون 2005-59 المؤرخ في 18 جويلية 2005.
- القانون 2001-83 المؤرخ في 24 جويلية 2001.
- نظام هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وشركات التصرف فيها.
- قرار وزارة المالية المؤرخ في 27 مارس 1996.

المقر الاجتماعي للمتصرف : عمارة بنك البركة لتونس (بنك التمويل التونسي السعودي – سابقا) الكائنة بـ88 شارع الهادي شاكر – 1002 – تونس.

الحجم المرتقب للصندوق : 50 مليون دينار تونسي.

عدد الحصص المكونة للصندوق : 50 000 حصة بنفس الصنف والدرجة بقيمة 1 000 دينار تونسي لكل حصة.

مرجع الترخيص المسند للصندوق : ترخيص عـ2009/39ـدد بتاريخ 18 نوفمبر 2009 مسلم من هيئة السوق المالية طبقا لأحكام الفصل الثاني من القانون 94-117 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

مدة الاكتتاب : تمتد هذه الفترة من تاريخ الحصول على تأشيرة هيئة السوق الماليّة إلى غاية يوم الخميس 25 مارس 2010 مهما كان حجم الاكتتابات المحصلة.

مدة الصندوق : عشرة سنوات من تاريخ قفل الاكتتابات. كما يمكن التمديد في هذه المدة على أقصى تقدير بفترتين بسنة واحدة لكل فترة إضافية.

باعث الصندوق : بنك البركة لتونس (بنك التمويل التونسي السعودي – سابقا) والشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية "عـتـيـد".

المتصرّف في الصندوق : الشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية "عـتـيـد" – شركة خفية الاسم رأس مالها 560 000 دينار تونسي.

المودع لديه (أمين الصندوق) : بنك البركة لتونس (بنك التمويل التونسي السعودي – سابقا) – شركة خفية الاسم رأس مالها 50 مليون دولار أمريكي.

مراقب حسابات الصندوق : مكتب أ.م.س / آرانست و يونق ممثل في شخص السيد نور الدين الحاجي.

المؤسسة المعينة لتلقي الاكتتابات : بنك البركة لتونس.

دورية احتساب قيمة التصفية : بصفة سنوية كل 31 ديسمبر.

السيد مرسي الدّيماسي
مدير عام شركة التصرف
«الشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية "عتـيـد"»

السيد العروسي بيّوض
نائب رئيس ومدير عام المودع لديه (أمين الصندوق)
«بنك البركة لتونس»

2.1. مراقب الحسابات

مراقب حسابات الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" هو مكتب أ.م.س عضو في مجموعة آرناست و يونق العالمية للتدقيق والإستشارة ممثل في شخص السيد نور الدين الحاجي مرسم بقائمة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

2. الخصوصيات المالية للصندوق

1.2. السياسة المعتمدة في تسيير الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو رأسمالي متوسط إلى طويل الأجل في صافي قيمة الموجودات عن طريق زيادة القيمة السوقية للحقوق المالية المستثمرة في الشركات أو في المشاريع الناشطة في مجال تدخل الصندوق. وستكون تلك المساهمات متكونة أساسا – وليس حصرا – من قيم منقولة لشركات تونسية غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس.

1.1.2. السياسة الاستثمارية للصندوق

الهدف الأساسي من بعث الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" هو المساهمة لحساب حاملي الحصص - لتحقيق تخارج - لتدعيم الأموال الذاتية للشركات الباعثة للمشاريع المشار إليها بالفصل 21 من القانون 88-92 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار، والنصوص المنقحة والمكملة وخاصة منها القانون 95-87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

سيتدخل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" عبر الاكتتاب أو شراء أسهم عادية أو حصص أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو رقاع مساهمة قابلة للتحول إلى أسهم أو حصص وبصفة عامة كل الأدوات المالية المشابهة للأموال الذاتية طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

سيمنح كذلك الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" تسبقات في شكل حساب استثماري مخصص للمساهمين.

لن يساهم الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" في صناديق مشابهة أو لها نفس الأهداف الاستثمارية.

2.1.2. تركيبة المحفظة المستهدفة

يهدف الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" إلى إنشاء محفظة مساهمات متكونة من أصول مالية مختلفة وعلى النحو التالي:

- 65% على الأقل من الأصول في الشركات الباعثة للمشاريع المشار إليها في بالفصل 21 من القانون 88-92 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار، والنصوص المنقحة والمكملة.
- 20% على أكثر تقدير من الأصول في الشركات الناشطة في قطاع التجارة والتوزيع.
- 15% على أكثر تقدير من الأصول في الشركات الناشطة في قطاع البعث العقاري.

3.1.2. الأدوات المالية

ستكون تدخلات الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" عن طريق تدعيم الأموال الذاتية (أسهم عادية وحصص) و/ أو عن طريق تمويل شبه الأموال الذاتية (الرقع المساهمة القابلة للتحول إلى أسهم عادية أو حصص أو تسبقات في شكل حساب استثماري مخصص للمساهمين أو شهادات استثمار...) خاصة خلال مرحلة استكمال الهيكلة المالية للمشاريع التي تحصلت على كافة التراخيص القانونية والإدارية والتي تمت دراستها بطريقة معمقة وجدية وذلك ضمن مجالات تدخل "صندوق عتيد الأول" الآنف ذكرها.

4.1.2. مراحل تدخل تمويلات الصندوق

بالنسبة للشركات الباعثة للمشاريع المشار إليها في بالفصل 21 من القانون 88-92 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار، والنصوص المنقحة والمكملة وخاصة منها القانون 95-87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يهدف الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" إلى تمويل المراحل التالية:

- رأس المال المخاطر.
- رأس المال التنموي.
- رأس المال الرامي لإعادة الهيكلة والتطهير المالي.
- رأس المال لإعداد الشركات لطرح أسهمها على السوق المالية.

بالنسبة للشركات الناشطة في قطاع البعث العقاري، يهدف الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" إلى تمويل المراحل التالية:

- رأس المال التنموي.
- رأس المال الرامي لإعادة الهيكلة والتطهير المالي.
- رأس المال لإعداد الشركات لطرح أسهمها على السوق المالية.

بالنسبة للشركات الناشطة في قطاع التوزيع، يهدف الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" إلى تمويل المراحل التالية:

- رأس المال المخاطر (حصرا لبعث مؤسسات جديدة وفقا لأحكام الفصل الخامس من القانون 69-2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع).
- رأس المال التنموي.
- رأس المال الرامي لإعادة الهيكلة والتطهير المالي.
- رأس المال لإعداد الشركات لطرح أسهمها على السوق المالية.

5.1.2. أجل امتلاك المساهمات الممولة على موارد الصندوق

تتراوح المدة الزمنية المتوقعة لامتلاك مختلف تمويلات الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" (مساهمات في رؤوس الأموال و/ أو تمويلات عبر أدوات مالية مشابهة للأموال الذاتية) من مدة أدناها ثلاثة (03) سنوات وأقصاها عشرة (10) سنوات.

6.1.2. شروط ومتطلبات تدخل الصندوق

ستوجه تدخلات الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول"، حصرا على المؤسسات والمشاريع الناشطة في القطاعات المشار إليها سابقا، والتي تتوفر فيها الشروط والضوابط التالية:

- تواجد في صلب الشركة أو المشروع هيكلة تنظيمية مدونة، متفق عليها وواضحة المعالم.
- توفر في صلب الشركة أو المشروع مسيرون وإطارات ذوي كفاءة ومهنية معترف بها.
- تمتع الشركة أو إطاراتها ومسيريها بتجربة ناجحة في مجال المشروع.
- تقديم دراسة جدوى و / أو إستراتيجية تنموية للمشروع أو للشركة واضحة المعالم وواقعية.
- اللجوء بصفة آلية وعند الضرورة إلى استشارات ومساعدة مكاتب الدراسات المعتمدة والمعترف بها من قبل شركة التصرف.
- تملك الشركة أو المشروع لعلامة تجارية معترف بها أو عقد مساعدة فنية أو عقد فرنشايز.

- تملك الشركة أو المشروع لرصيد عقاري هام (أراضي وبناءات) بالنسبة للمشاريع التي ستعمل في مجال البعث والتطوير العقاري.
- تمتع الشركة أو المشروع بامتيازات تفاضلية وتنافسية هامة مع قابلية لتسويق منتجاتها وخدمتها في أقصر الآجال.
- وجوب تحقيق مردودية مالية واقتصادية مجزية، مع تحقيق نسبة عائد داخلي على مدى تدخل الصندوق في المشروع، لا تقل عن 15 بالمائة سنويا.
- تقديم موازنات مالية سنوية مدققة وجوبا من قبل مكتب خبير في المحاسبة، مرسم بقائمة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

7.1.2. حجم وقيمة تدخلات الموارد المحملة على الصندوق

سيمول الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" جميع الأنشطة والقطاعات المصنفة تحت طائلة :

- الشركات الباعثة للمشاريع المشار إليها في بالفصل 21 من القانون 88-92 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار، والنصوص المنقحة والمكملة وخاصة منها القانون 95-87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.
- الشركات الناشطة في قطاع البعث العقاري.
- الشركات الناشطة في قطاع التوزيع.

بخصوص الشركات الباعثة للمشاريع المشار إليها في بالفصل 21 من القانون 88-92 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار، والنصوص المنقحة والمكملة وخاصة منها القانون 95-87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.
سيمول الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" بين خمس (05) مساهمات أو مشاريع وعشرة (10) مساهمة أو مشروع، ويكون ذلك دون أن يفوق الحجم الجملي لتدخل الصندوق لفائدة الشركة الواحدة أو المشروع والواحد نسبة 15% من موجودات الصندوق.

أما المبلغ الإجمالي لتدخل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" في كل شركة أو مشروع فسيتراوح بين نصف مليون (500 000) دينار كمبلغ أدنى، وسبعة مليون ونصف (7 500 000) دينار كمبلغ أقصى. كل تدخل يتعدى هذا المجال يتم عرضه على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقتها.

كذلك كل عملية تخارج جزئية من شركة أو مشروع ينجم عنه النزول تحت قيمة المبلغ الأدنى المحدد بنصف مليون (500 000) دينار، يقع عرضها على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقتها.

بخصوص المشاريع والشركات الناشطة في قطاع البعث العقاري.
سيمول الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" بين اثنين (02) مساهمات أو مشاريع و خمسة (05) مساهمات أو مشروع ويكون ذلك دون أن يفوق الحجم الجملي لتدخل الصندوق لفائدة الشركة الواحدة أو المشروع الواحد نسبة 15% من موجودات الصندوق.

أما المبلغ الإجمالي لتدخل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" في كل شركة أو مشروع فسيتراوح بين مليوني (2 000 000) دينار كمبلغ أدنى، و سبعة مليون ونصف (7 500 000) دينار كمبلغ أقصى. كل تدخل يتعدى هذا المجال يتم عرضه على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقتها.

كذلك كل عملية تخارج جزئية من شركة أو مشروع ينجم عنه النزول تحت قيمة المبلغ الأدنى المحدد بمليوني (2 000 000) دينار، يقع عرضها على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقتها.

كما أن الحجم الجملي لتدخل الصندوق في المشاريع العقارية يجب أن يتطابق مع المعدل العام المسجل لحجم جميع المشاريع العقارية التي تم بعثها وتسويقها بصفة فعلية من قبل الشركة المنتفعة وذلك خلال السنوات الثلاثة الأخيرة التي تسبق تدخل الصندوق.

بخصوص المشاريع والشركات الناشطة في قطاع التوزيع.
سيمول الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" بين (01) مساهمة أو مشروع واحد وخمسة (05) مساهمات أو مشروع ويكون ذلك دون أن يفوق الحجم الجملي لتدخل الصندوق لفائدة الشركة الواحدة أو المشروع واحد نسبة 15% من موجودات الصندوق.

أما المبلغ الإجمالي لتدخل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" في كل شركة أو مشروع فسيتراوح بين مليون (1 000 000) دينار كمبلغ أدنى، و سبعة مليون ونصف (7 500 000) دينار كمبلغ أقصى. كل تدخل يتعدى هذا المجال يتم عرضه على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقتها.

كذلك كل عملية تخارج جزئية من شركة أو مشروع ينجم عنه النزول تحت قيمة المبلغ الأدنى المحدد بمليون (1 000 000) دينار، يقع عرضها على رأي اللجنة الاستشارية للحصول على موافقتها.

8.1.2. آجال توظيف موارد الصندوق
سيتم توظيف الموارد المالية المتأتية من الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" في المؤسسات والمشاريع المبينة أعلاه في أجل أقصاه موفي شهر ديسمبر 2011.

9.1.2. المنطقة الجغرافية لتدخل الصندوق
تكون الاستثمارات المحملة على موارد الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول"، حكرا على المشاريع والشركات التونسية المنتصبة والتي تزاول نشاطها داخل تراب الجمهورية التونسية، حسب القوانين الجاري بها العمل.

10.1.2. القواعد والضوابط الأخلاقية للصندوق
ستعمل شركة التصرف في الصندوق على مد كل ممثل قانوني لشركة راغبة في تدخل "صندوق عتيد الأول" أو لكل باعث مشروع، باستجواب وذلك وفقا للمثال الملحق لهذه النشرة، وستسهر على توفير ملخص لنتائجه للجنة الاستثمار.

يتم رفض أي استثمار إذا كانت نتائج الاستجوابات تدخل الريبة والشك فيما يخص احترام الضوابط والقواعد الأخلاقية للصندوق.

كما أن التحقق من مدى احترام تلك القواعد الأخلاقية، لا يقتصر على تحليل نتائج الاستجواب فقط، بل إنّ عمل شركة التصرف في الصندوق، يتعدى ذلك بكثير، لتسعى بشتى الوسائل المتاحة لها إلى التحري والتعمّق للوقوف على حقيقة اتباع القواعد الأخلاقية.

إن تدخلات الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" ستكون حصرا على الشركات والمشاريع التي تحترم القوانين والتشريعات الجاري بها العمل في الجمهورية التونسية وخاصة منها القوانين الجبائية والمالية والمحاسبية والبيئية ونظام التشغيل.

سيتم رفض تقديم تمويل على موارد الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" لكل الشركات أو المشاريع المساهمة في شركات ناشطة في قطاعات التالية:
- إنتاج وتوزيع الممنوعات أو المحظورات نسبة للقوانين التونسية الجاري بها العمل.
- إنتاج وتوزيع الأسلحة والمتفجرات.
- إنتاج وتوزيع لحوم الخنزير.
- إنتاج وتوزيع المشروبات الكحولية.
- إنتاج وتوزيع التبغ والسجائر.
- إنتاج وتوزيع المحتويات الإباحية أو البورنوغرافية.
- المؤسسات التي لا تراعي قواعد المحافظة على سلامة البيئة والمحيط.
- مؤسسات القمار والكازينو وما شابهها.

2.2. تصنيف الحصص

يتكون الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" من صنف واحد من الحصص. وهو مقسم إلى 50 000 حصة بقيمة إسمية قدرها 1 000 دينار تونسي لكل حصة. وسيتم اكتتاب خمسة بالمائة على الأقل من تلك الحصص من قبل مساهمي و/أو مسيري شركة التصرف.

3.2. إحالة الحصص

تداول الحصص المكونة للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" بين الحاملين الأصليين، هي عملية حرة ولا تخضع لأي ترخيص مسبق.

4.2. سياسة توزيع إيرادات الحصص

تتكون إيرادات الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" من:

- الأرباح الموزعة المتأتية من المساهمات المحملة على موارد الصندوق.
- إيرادات عمليات التوظيف.

يتم توزيع هذه الإيرادات على حاملي الحصص المكونة للصندوق بعد طرح أو تسجيل ما يلي:

- عمولة التسيير القاعدية لفائدة شركة التصرف في الصندوق.
- الرسوم السنوية لفائدة المودع إليه (أمين الصندوق).
- أجرة مراقب حسابات الصندوق.
- الأعباء الأخرى بعنوان إدارة وتسيير الصندوق والاستثمارات المحملة عليه.
- الاستقطاع من المورد بنسبة 20 بالمائة بعنوان الضرائب على إيرادات عمليات التوظيف.

ستعتمد سياسة التوزيع السالف ذكرها، مع الأخذ بعين الاعتبار، كل التغييرات التي يمكن أن تطرأ على التراتيب والقانونين للجمهورية التونسية خلال مدة حياة الصندوق.

في نهاية الآجال المحددة للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" وذلك باعتبار فترتي التمديد فيها والمبينة بالفصل الثاني من القانون الداخلي للصندوق، وفي صورة استحالة التفويت بشروط مجزية لكل أو لبعض أصول الصندوق، يستوجب على شركة التصرف، بذل قصارى جهدها لتحقيق تخارج بطرق بديلة، حتى إذا كان ذلك بشروط مالية أقل من سعر السوق.

غير أن عمليات التخارج بشروط مالية أقل من القيمة الحقيقية للأصول المزمع التفويت فيها، وذلك استنادا للقوائم المالية للشركات المعنية، لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة 75 بالمائة من حاملي الحصص المكونة للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول".

ولهذا وللحصول على موافقة حاملي الحصص، ترسل شركة التصرف مكتوبا رسميا عن طريق البريد أو عن طريق البريد الالكتروني يتم تأكيد إبلاغه عبر الفاكس. ولحاملي الحصص أجل خمسة عشر (15) يوما لتقديم وجهة نظرهم في الموضوع. ويعتبر عدم الرد، رفضا لمقترح شركة التصرف حول عملية التفويت.

وفي صورة استحالة التفويت بشروط مالية أقل من سعر السوق أو عدم موافقة 75 بالمائة من حاملي الحصص المكونة للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول"، يتم توزيع الأصول المعنية على حاملي الحصص وفقا لنسب تملكهم. ويكون تقييم الأصول الموزعة، على أساس القيمة المحاسبية (الدفترية) للصندوق، في ذلك التاريخ، واعتمادا على طرق تقييم موجودات الصندوق المشار إليها بالفقرة 4.3 من هذه النشريّة.

5.2. النصوص التشريعية المطابقة

النصوص القانونية المؤطرة للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" هي الآتي ذكرها:

- الأمر عدد 2006-381 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الصادر ضمن القانون عدد 2001-83 المؤرخ في 24 جويلية 2001 بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.
- الأمر عدد 2005-2603 المؤرخ في 24 سبتمبر 2005 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل الثاني من القانون 2005-58 المؤرخ في 18 جويلية 2005.
- القانون 2005-59 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بالأحكام الجبائية الرامية إلى تشجيع وبعث بصناديق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الإنطلاق.
- القانون 2001-83 المؤرخ في 24 جويلية 2001 بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.
- نظام هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وشركات التصرف فيها، المؤشر عليه من قبل السيد وزير المالية بتاريخ 29 جانفي 2002 والذي تم تنقيحه بأمر من وزارة المالية في 15 جانفي 2007 والمتعلق بتأشيرة التغييرات المدرجة على مستوى نظام هيئة السوق المالية والمتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وشركات التصرف فيها.
- قرار وزارة المالية المؤرخ في 27 مارس 1996 المحدد للنسب وشروط دفع الرسوم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وإلى بورصة القيم المنقولة بتونس بعنوان إصدار أوراق مالية وعمليات إحالة وعمليات بالبورصة والنصوص المنقحة والمكملة.
- قرارات وزارة المالية المتعلقة بنظام المحاسبي للشركات وبالخصوص المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

6.2. الجباية

وفقا للقانون 2005-59 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بالأحكام الجبائية الرامية إلى تشجيع وبعث الصناديق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق، ليست "لصندوق عتيد الأول" شخصية معنوية، وبالتالي فهو لا يخضع للضريبة على الشركات.

وتكون الإيرادات المتأتية من مختلف عمليات التوظيف في القيم المنقولة والمحققة من "صندوق عتيد الأول" بصفته صندوقا مشتركا للتوظيف في رأس مال تنمية، خاضعة للخصم من المورد بنسبة 20%.

الامتيازات الجبائية لفائدة المكتتبين في الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول"

وفقا للسياسة الاستثمارية للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" يتمتع المكتتبون من إعفاء المداخيل المعاد استثمارها في الحصص المكونة للصندوق من الضريبة على الدخل، مع اعتماد سقف لا يتجاوز 35 بالمائة من المداخيل الجملية.

المداخيل المتأتية من حصص الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول"

تعتبر المداخيل المتأتية من حصص الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول"، ايرادات موزعة حسب أحكام الفصل 29 من مجلة الضريبة على الأشخاص والشركات. لذا فهي معفاة من الضريبة وفقا:

- للفصلين 3 و48 من مجلة الضريبة على الأشخاص والشركات بالنسبة للأشخاص غير المقيمين.
- للفقرة 10 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على الأشخاص والشركات بالنسبة للأشخاص المقيمين.

وقابلة للطرح من قاعدة احتساب الضريبة على الشركات، وذلك وفقا للفصل 48 من مجلة الضريبة على الأشخاص والشركات.

الأرباح والزائد في القيمة المتأتية من التفويت في الحصص المكونة للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول"

في صورة عدم ارتباط الحصص بأصول منتجة حقيقية فإن الزائد في القيمة المحقق هو خارج عن مجال تطبيق الأداء على الدخل.

في صورة ارتباط الحصص بأصول منتجة حقيقية فإن الزائد في القيمة المحقق يكون خاضعا للطرح من قاعدة احتساب الأداء على الدخل والضريبة على الشركات.

3. إجراءات تشغيل الصندوق

1.3. مدة الصندوق

حددت مدة الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" بعشرة (10) سنوات، تحتسب من اليوم الأول الموالي لتاريخ قفل الاكتتابات. ولتحقيق سيولة الاستثمارات المحملة على موارد الصندوق، يمكن التمديد في مدة الصندوق من قبل شركة التصرف بمدتين متتاليتين بسنة (01) واحدة لكل منها.

كما تكون مدة "صندوق عتيد الأول" والمشار إليها أعلاه مقسمة إلى فترتين:

- فترة أولى مدتها تنقضي يوم 31 ديسمبر 2011، مخصصة لاستثمارات الموارد المتوفرة من الصندوق. هذه الفترة الأولى تنطلق من اليوم الأول الموالي لتاريخ قفل الاكتتابات.
- فترة ثانية تغطي باقي مدة "صندوق عتيد الأول"، وتكون مخصصة للقيام بمهام متابعة وتأطير شركات المحفظة ولإعداد عمليات التفويت في الاستثمارات والتخارج.

2.3. تاريخ قفل السنة المحاسبية

حددت مدة السنة المحاسبية باثني عشرة (12) شهرا. تبتدئ في اليوم الأول من شهر جانفي إلى غاية يوم 31 ديسمبر. تنطلق استثنائيا السنة المحاسبية الأولى، مباشرة بعد تكوين الصندوق وتقفل يوم 31 ديسمبر 2010. السنة المحاسبية الأخيرة تنتهي مع تاريخ تصفية الصندوق. وتكون القوائم المحاسبية للصندوق بالدينار التونسي.

3.3. دوريّة احتساب قيمة التصفية

يتم تحديد قيمة تصفية 50 000 حصة بصفة سنوية يوم 31 ديسمبر. إلا أنه ولغاية إعلام حاملي الحصص سيتم تقديم مجموعة من المؤشرات المؤقتة حول وضعية محفظة "صندوق عتيد الأول" وذلك كل يوم 31 مارس ويوم 30 جوان ويوم 30 سبتمبر ويوم 31 ديسمبر من كل سنة.

4.3. طريقة احتساب قيمة التصفية

تحتسب القيم الثابتة المبوبة ضمن موجودات الصندوق بالطرق التالية:

<u>بالنسبة للقيم غير المدرجة بالبورصة</u>

يرتكز احتساب القيم غير المدرجة بالبورصة على نفس طرق التقييم التي تم اعتمادها عند شراءها أو اكتتابها من قبل الصندوق.

غير أنه توجد إمكانية مراجعة هذه القيمة من قبل شركة التصرف في الحالات التالية:

- طرح عدد كبير من الأسهم أو الحصص الجدد بسعر يختلف كليا على القيمة المحاسبية المعتمدة.
- إجراء صفقات بين أفراد مستقلين عن بعضهم البعض، تتعلق بعدد كبير من الأسهم بسعر يختلف كليا على القيمة المحاسبية المعتمدة.
- تنبه شركة التصرف إلى أمور أو معطيات من شأنها أن تغير في وضعية وآفاق الشركة المعنية وذلك بالنسبة للذي تم اعتماده عند احتساب سعر أو قيمة الشراء أو آخر قيمة تصفية.

تمد شركة التصرف مكتب مراقب حسابات الصندوق بنتائج أعمال التقييم، وتكون لهذا الأخير مدة لا تزيد عن خمسة عشرة يوما، ابتداء من تاريخ تسلم ملفات ومؤيدات عملية التقييم، للإدلاء بملاحظاته أو تحفظاته، إن وجدت.

<u>بالنسبة للقيم المدرجة بالبورصة</u>

سيقع تقييم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس، حسب معايير المحاسبة الجاري بها العمل.

5.3 إعادة شراء الحصص

يحجر إعادة شراء الحصص المكونة للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول"، وذالك على مدى حياة الصندوق بما في ذلك الفترات الإضافية.

6.3 أعباء تسيير الصندوق

1.6.3 أجرة شركة التصرف

تتلقى شركة التصرف "الشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية"، على مدى حياة الصندوق بعنوان تغطية لأعمال التسيير والإدارة:

1- عمولة قاعدية نسبتها واحد ونصف (1،5) بالمائة سنويا، دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. تدفع هذه العمولة بصفة مسبقة وفي بداية كل ثلاثية. قاعدة احتساب هذه العمولة هي قيمة الصندوق عند غلق الاكتتابات.

2- عمولة التحفيز والمردودية نسبتها عشرة (10) بالمائة سنويا، دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. قاعدة احتساب هذه العمولة هي كل المبالغ الراجعة للصندوق بعنوان الزائد في قيمة الأسهم والحصص التي تم التفويت فيها فعليا وإيرادات عمليات التوظيف المحققة والتي تم تحصيلها من قبل الصندوق. يتم استخلاص هذه العمولة دفعة واحدة عند تصفية الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول"،أي بعد انقضاء آجاله.

2.6.3. الرسوم السنوية لفائدة المودع لديه (أمين الصندوق)

سيتلقى البنك المودع لديه مقابل خدماته كأمين الصندوق، عمولة سنوية حددت بخمسة وعشرين ألف (25 000) دينارا تونسيا. تدفع أجرة البنك المودع لديه سنويا وبصفة مسبقة في بداية كل سنة.

3.6.3. أجرة مراقب حسابات الصندوق

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" أتعاب مكتب مراقب الحسابات بعنوان مهام التدقيق القانوني لقوائمه المالية السنوية. تحتسب هذه الأجرة وفقا للتعريفة والمعايير المتعامل بها لدى لخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

4.6.3 أعباء أخرى بعنوان إدارة وتسيير الصندوق والاستثمارات المحملة عليه

أعباء دراسة ملفات التمويل ومهام التدقيق

تتحمل شركات محفظة الصندوق أعباء دراسة ملفات التمويل ومصاريف مكاتب التدقيق. لكن يتحمل "صندوق عتيد الأول" الأعباء المتصلة بمهام التدقيق المدرجة في إطار عمليات تفويت المساهمات في البورصة.

وفي إطار النظر في ملفات التخارج من قبل لجنة الاستثمار، تقوم شركة التصرف في الصندوق بتقديم مبلغ أقصى لكلفة مهام التدقيق تحمل على كاهل الصندوق وتتحمل شركة التصرف ما زاد عن ذلك، في صورة تجاوز المبلغ المقترح.

كما يأخذ "صندوق عتيد الأول" على عاتقه مصاريف مهام التدقيق المقررة بصفة استثنائية والمصادق عليها من قبل 75% من حاملي الحصص.

لذا، ولغاية الحصول على موافقة حاملي الحصص، تقدم شركة التصرف في الصندوق، مطلبا بواسطة رسالة الكترونية يتم تأكيد إبلاغه عبر الفاكس، لشرح أسباب مهمة التدقيق المزمع القيام بها. يسند لحاملي الحصص، أجل بخمسة عشر (15) يوما لتقديم أرائهم في الموضوع المعروض عليهم. ويعتبر غياب الرد، رفضا لمطلب شركة التصرف في الصندوق.

أعباء التعاقد

يتحمل "الصندوق عتيد الأول" جملة أعباء التعاقد في صورة عدم إمكانية دفع تلك المصاريف من قبل الشركة المعنية أو في حالة عدم إمكانية تحميل تلك الأعباء للجهة المقتنية في حالات التفويت في استثمارات.

وفي إطار النظر في ملفات التمويل أو التخارج من قبل لجنة الاستثمار، تقوم شركة التصرف في الصندوق بتقديم مبلغ أقصى بعنوان أعباء التعاقد وتتحمل هذه الأخيرة ما زاد عن ذلك، في صورة تجاوز المبلغ المقترح.

أعباء النزاعات

يتحمل "صندوق عتيد الأول" نسبة عشرة (10) بالمائة من إجمالي مصاريف التقاضي في الحالات التي يكون فيها مدعى عليه. ولكن تتحمل شركة التصرف في الصندوق كامل نفقات التقاضي، عند ثبوت أن النزاع ناجم عن خطاء اقترفته هذه الأخيرة.

وفي الحالات التي تعتزم شركة التصرف نشر قضية لدى المحاكم لحساب "صندوق عتيد الأول" يتم تقييم تكلفة وأجرة التقاضي وعرضها على اللجنة الاستشارية للحصول على مصادقتها. تحمل نفقات الإجراءات القضائية على موارد "صندوق عتيد الأول". يتم تحميل كامل المصاريف القضائية على عاتق شركة التصرف في صورة ثبوت أن النزاع القائم ناجم عن خطاء ارتكبته.

كما تتحمل شركة التصرف، ما زاد عن مبلغ النفقات المتعلقة بالإجراءات القضائية في صورة تجاوز المبلغ المصادق عليه من قبل اللجنة الاستشارية وفقا للفقرة السابقة

4.شركة التصرف والبنك المودع لديه

1.4. شركة التصرف

ستتولى الشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية "عـتـيـد"، تسيير الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول"، وهي شركة خفية الاسم، رأس مالها 000 560 دينار تونسي، مقرها الاجتماعي بعمارة بنك البركة لتونس (بنك التمويل التونسي السعودي – سابقا) بعـ88ـدد شارع الهادي شاكر -1002- تونس. مسجلة بالسجل التجاري تحت عـB2415725200ـدد. ويتوزع رأس مال الشركة بين المساهمين على النحو التالي:

تركيبة رأس مال شركة الإدارة	قيمة الأسهم المكتتبة د.ت	قيمة المحررة من الأسهم د.ت	الحصة %
السيد محفوظ الباروني	80 000	20 000	14,28%
السيد العروسي بيوض ممثل عن بنك البركة لتونس	80 000	20 000	14,28%
السيد عبد الله داي ممثل عن بيت الاستثمار	80 000	20 000	14,28%
السيد المنصف بن الحاج مبارك	80 000	20 000	14,28%
السيد قيس مرجان	80 000	20 000	14,28%
السيد مرسي الديماسي	80 000	20 000	14,28%
السيد حامد بن الحاج مبارك	80 000	20 000	14,28%
المجموع	**560 000**	**140 000**	**100,00%**

شركة التصرف هي الهيكل المرخص له من قبل هيئة السوق المالية بتونس، لتعاطي نشاط إدارة الصناديق الاستثمارية، وهي المفوضة من المكتتبين في حصص الصندوق لإدارة "صندوق عتيد الأول" للقيام بجميع إجراءات التصرف في الصندوق من الجوانب التشغيلية والإستراتيجية.

إضافة لهذا، يجب على شركة التصرف توفير الضمانات الكافية فيما يخص النواحي التنظيمية، التقنية، والقدرات المالية وكذلك خبرة ونزاهة مسيريها.

كل القرارات الصادرة عن شركة التصرف يجب أن تكون معللة. وفي هذا السياق، فإنها مكلفة بوضع حيز التنفيذ قرارات لجنة استثمار الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول". وللقيام بهذه المهمة على أحسن وجه تلتزم شركة التصرف بالقيام بالوظائف والمأموريات التالية:

1- انتقاء، دراسة وتحليل الاستثمارات المستهدفة.
2- القيام بمستلزمات التدقيق القانوني، المحاسبي، التنظيمي والمعلوماتي ومراجعة دراسات الجدوى ومخططات الأعمال.
3- المساهمة في تحديد إستراتيجيات وتعيين المسيرين صلب شركات المحفظة.
4- المتابعة المتواصلة لشركات المحفظة والتحقق من مدى نجاعة تدقيقها الداخلي وسلامة منظوماتها المعلوماتية.
5- توفير أمثلة خاصة لقياس المردوديّة ومدا تحقيق الأهداف المرسومة في مخططات الأعمال.
6- توفير أمثلة متعارف عليها للإفصاح وتقييم أصول المحفظة.
7- متابعة الاستثمارات وعمليات التخارج المصادق عليها، بما في ذلك تمثيل "صندوق عتيد الأول" في مختلف مجالس إدارات والجمعيات العامة لمساهمي شركات المحفظة.

8- السهر على تطبيق القوانين الجاري بها العمل والموصفات المتعارف عليها.
9- تقديم الاستشارات لتحديد وتنفيذ الاستثمارات المحملة على موارد "صندوق عتيد الأول".
10- العمل على القيام بجميع الوظائف المرتبطة بالتسيير اليومي والإداري والتجاري والمحاسبي والقانوني والمالي للصندوق.

كما تعمل شركة التصرف وفي كل الحالات، لحساب حاملي حصص "صندوق عتيد الأول"، ولها حق التصويت المرتبط بالأوراق المالية والساندات المكونة للمحفظة.

يتكون مجلس إدارة شركة التصرف - الشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية "عـتـيـد" من الأعضاء الأتي ذكرهم:

- السيد محفوظ الباروني : رئيس مجلس الإدارة.
- السيد العروسي بيوض ممثل عن بنك البركة لتونس : عضو.
- السيد عبد الله داي ممثل عن بيت الاستثمار : عضو.
- السيد المنصف بن الحاج مبارك : عضو.
- السيد قيس مرجان : عضو.
- السيد مرسي الديماسي : عضو.
- السيد حامد بن الحاج مبارك : عضو.

الإدارة العامة لشركة التصرف عهدت إلى السيد مرسي الديماسي وهو مؤسس ومؤسس شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية "شـالنج سـيـكـار" في نهاية سنة 2004 ومديرها العام لغاية نهاية شهر أكتوبر 2009.

بدأ السيد مرسي الديماسي حياته المهنية منذ جوان 1998 بالتحاقه بمكتب التدقيق والأستشارات "دولويت توش توهماتسو" حيث ساهم في عديد مهام التدقيق المالي وإنجاز أدلة إجراءات ومأموريات تنظيمية واستشارية مالية لفائدة عديد المؤسسات التونسية والعالمية الناشطة في مختلف القطاعات. كما كلف السيد مرسي الديماسي بإعداد مجموعة من الدراسات المالية والإستراتيجية والاقتصادية والقطاعية.

ثم شغل من شهر نوفمبر 2001 إلى غاية أكتوبر 2003 منصب مدير الدراسات والتنمية بشركة "أبو نواس للتسيير السياحي" وهي شركة تدير في تلك المدة 20 وحدة فندقية بطاقة أيوائية تناهز 11 000 سرير متواجدة في مختلف المدن السياحية بالجمهورية التونسية وهي مؤسسة متفرعة عن المجموعة التونسية الكويتية للتنمية والمجموعة العقارية الاستثمارية الكويتية.

وبعد ذلك تولى السيد مرسي الديماسي خطة مستشار لدى الإدارة العامة لأحدى المؤسسات المتفرعة عن أهم مجمع تونسي للصناعات الغذائية والمشروبات بتونس.

على الصعيد الأكاديمي تحصل السيد مرسي الديماسي على الشهادات الجامعية التالية:
- شهادة الماجستير المتخصص في مالية الشركات والأسواق من المعهد العالي للدراسات التجارية بقرطاج.
- شهادة الدراسات العليا المتخصصة في التصرف من المعهد العالي للدراسات التجارية بقرطاج.
- شهادة الأستاذية في التصرف المالي من المعهد الأعلى للتصرف بتونس.
- شهادة الدراسات الجامعية في التصرف من المعهد الأعلى للتصرف بتونس.

فريق شركة التصرف في الصندوق متكون بالإضافة إلى السيد مرسي الديماسي من أربعة إطارات تونسية ذات خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال التمويل والاستثمار والهندسة المالية والقانونية والاستشارات للشركات والعمليات المرتبطة بهيكلة رؤوس الأموال.

2.4. البنك المودع لديه

سيقع إيداع أصول الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" لدى بنك البركة لتونس (بنك التمويل التونسي السعودي -سابقا-) الكائن مقره الاجتماعي بعـ88ـدد شارع الهادي شاكر -1002- تونس، شركة

خفية الاسم رأس مالها 50 مليون دولار أمريكي، مرسّمة بالسجل التجاري المفتوح لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عـB137451996ـدد، وذالك بمقتضى اتفاقية إيداع مبرمة مع شركة التصرف "الشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية عتيد".

يلتزم البنك المودع لديه (أمين الصندوق) بالقيام بكل الأعمال والإجراءات اللازمة والمناطة بعهدته، في إطار مهامه كأمين صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.

وفقا للاتفاقية يسعى البنك المودع لديه إلى:

1. الاحتفاظ بالأصول المكونة للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول".
2. فتح حساب جار وحساب أوراق مالية أو سندات باسم الصندوق، وذالك للتأكد من مدى تطابق الموجودات المحتفظ بها والأوراق المسجلة في حسابات حاملي الحصص.
3. القيام بمقاربة بين الأوراق المالية المتوفرة لدى أمين الصندوق ووثائق الموجودات.
4. القيام بجرد كامل للأوامر والتسجيلات في الحسابات الجارية وحسابات السندات.
5. التثبت من مدى قانونية القرارات الصادرة عن شركة التصرف، وذالك بمراقبة مدى احترام شروط الاستثمارات والنسب التي أقرتها نشريه إصدار "صندوق عتيد الأول"، من احتساب قيمة التصفية ومن مدى التقيد بالقواعد التي تخص الحد الأدنى والأقصى لموجودات "صندوق عتيد الأول".
6. مراقبة النظام والإجراءات المحاسبية للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول".
7. مراقبة جرد موجودات "صندوق عتيد الأول"، ومنح شهادة جرد "صندوق عتيد الأول" عند اختتام كل سنة محاسبية.
8. في صورة وقوف البنك المودع لديه على شوائب أو مخالفات، على اثر قيامه بعملية المراقبة، يتقدم هذا الأخير لشركة التصرف بطلب تسوية تلك الوضعية. ثم يوجه تنبيها في حال عدم امتثال شركة التصرف في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بورصة. وفي كل الحالات، يقوم البنك المودع لديه بإعلام هيئة السوق المالية ومراقب الحسابات الصندوق.
9. التثبت من مدى احترام شروط أهلية المكتتبين ومن إحاطتهم بالمعلومات الكافية طبقا لأحكام الفصل 111 و112 من نظام هيئة السوق المالية.
10. التأكد من وجود تصريح كتابي المشار إليه في الفصل 112 من نظام هيئة السوق المالية. في صورة مخالفة هذه الأحكام، يعلم البنك المودع لديه هيئة السوق المالية.

3.4. لجنة الاستثمار

لجنة الاستثمار هو الجهاز الذي يجلس فيه ممثل عن كل مستثمر في "صندوق عتيد الأول" وممثلان (02) عن شركة التصرف.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن لأي حامل حصص أن يكون له أكثر من مقعد واحد صلب لجنة الاستثمار وذلك مهما كانت نسبة الحصص التي يمتلكها، وأن حاملي الحصص بنسبة تقل عن (10) عشرة بالمائة لا يمكن لهم التجمع للحصول على مقعد صلب اللجنة.

تجتمع لجنة الاستثمار على اثر استدعاء موجه من قبل مدير عام شركة التصرف في الصندوق عن طريق البريد أو عبر البريد الالكتروني أو عبر الفاكس ويتم التأكيد عن طريق الفاكس في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. ويكون الاستدعاء مصحوبا بملف الاستثمار.

لإمكانية الشروع في التداول، يجب حضور، على الأقل، نصف أعضاء لجنة الاستثمار، ويتم أخذ القرارات بالأغلبية المتكونة من ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. كما يمكن انعقاد اجتماعات لجنة الاستثمار عبر المحاضرات الهاتفية أو عن طريق المحاضرات المصورة.

لا يمكن أن يمثل عضو لجنة الاستثمار إلا عضوا من نفس اللجنة ومن حاملي حصص الصندوق.

تدرس لجنة الاستثمار ملفات التمويل والتخارج والتفويت في المساهمات المعروضة عليها. وتقرر هذه اللجنة القيام بالاستثمارات والتفويت في المساهمات.

تجتمع لجنة الاستثمار بصفة دورية لا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة بمعدل انعقاد لجنة كل ثلاثة أشهر.

4.4. اللجنة الاستشارية

تتكون هذه اللجنة من كافة المستثمرين المالكين لنسب لا تقل عن عشرة (10) بالمائة من الحصص المكونة للصندوق، ومن ممثل عن شركة التصرف. تعقد اللجنة الاستشارية اجتماعاتها على اثر استدعاء موجه من قبل المدير العام لشركة التصرف أو من قبل أحد مساعديه، أو من قبل 50 بالمائة من حاملي الحصص. ويكون ذلك عن طريق البريد أو عبر البريد الالكتروني أو عبر الفاكس ويتم التأكيد عن طريق الفاكس في أجل قدره خمسة عشر (15) يوما.

مع التأكيد أن حاملي الحصص بنسبة تقل عن (10) عشرة بالمائة لا يمكن لهم التجمع لغاية الحصول على مقعد صلب اللجنة الاستشارية.

وفي صورة عدم وجود على الأقل، ثلاثة من حاملي الحصص يمتلكون لعشرة بالمائة أو أكثر من الحصص، يمكن التجمع لغاية الحصول على مقعد صلب اللجنة الاستشارية. وفي كل الحالات يجب أن يكون في صلب اللجنة الاستشارية ثلاث أعضاء على الأقل من المكتتبين في الصندوق.

يملك كل حامل حصص أو ممثل عنه، عدد أصوات تساوي النسبة التي يمتلكها في الحصص المكونة للصندوق. ولا يمتلك ممثلو شركة التصرف في الصندوق لأصوات صلب اللجنة الاستشارية.

يجب حضور، على الأقل، نصف أعضاء اللجنة الاستشارية لإمكانية الشروع في التداول، ويتم أخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. كما يمكن انعقاد اجتماعات لجنة الاستثمار عبر المحاضرات الهاتفية أو عن طريق المحاضرات المصورة.

لا يمكن أن يمثل عضو اللجنة الاستشارية إلا عضوا في نفس اللجنة من حاملي حصص الصندوق.

اللجنة الاستشارية هي المكلفة بمراقبة التطورات التي سيشهدها "صندوق عتيد الأول" ومدى احترام السياسة الاستثمارية المخصصة له. ولهذه اللجنة دور أخذ القرارات فيما يخص توجهات الصندوق في المسائل المتعلقة بتضارب في المصالح، والحالات الاستثنائية التي يمكن أن تطرأ في تطبيق المخططات الاستثمارية المرسومة أو حجم التمويلات، أو فيما يتعلق بتغيير أشخاص هامين صلب المؤسسات الممولة على موارد الصندوق، وبصف عامة كل المجالات المشار إليها بالنظام الداخلي للصندوق.

5.4. لجنة الرقابة الشرعية

أسست شركة التصرف - الشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية "عتـيد"، هيئة للرقابة الشرعية يرأسها سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي، لتتولى مرجعة السياسات والعقود المعتمدة من قبل شركة التصرف وتراقب التطبيقات وتصدر تقريرها السنوي الذي يعرض على أنظار الجمعية العامة العادية للمساهمين.

كما تتولى هيئة الرقابة الشرعية، مراقبة كل الصناديق التي تديرها الشركة، بدأ بالسياسة الاستثمارية ونشريات الإصدار ووصولا إلى العمليات التنفيذية عند اختيار المشاريع أو عند تصفيتها.

5. المسؤولين على نشرة الإصدار

1.5. المسؤولين على نشرة الإصدار

السيد مرسي الدّيماسي
مدير عام شركة التصرف
«الشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية "عتـيد"»

السيد العروسي بيّوض
نائب رئيس ومدير عام المودع له (أمين الصندوق)
«بنك البركة لتونس»

الهاتف	00 216 71 949 266	الهاتف	00 216 71 790 450
الفاكس	00 216 71 949 252	الفاكس	00 216 71 791 156
البريد الإلكتروني	m.dimassi@atidco.com	البريد الإلكتروني	bestbank@plante.tn

2.5. شهادة المسؤولين على نشرة الإصدار

حسب علمنا فإن المعلومات والمعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع والتراتيب الجاري بها العمل. وتتضمن جميع المعلومات الضرورية للمستثمرين حتى يتسنى لهم إبداء رأي معلل حول الخاصيات المالية، الأساليب المعتمدة لتسيير الصندوق وكذلك الحقوق المرتبطة بالأوراق وبالسندات المقترحة. كما لا تتضمن هذه النشرة سهوا أو نسيانا من شأنه أن يخل ويغير بمجالها.

السيد مرسي الدّيماسي
مدير عام شركة التصرف
«الشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية "عتـيد"»

السيد العروسي بيّوض
نائب رئيس ومدير عام المودع لديه (أمين الصندوق)
«بنك البركة لتونس»

3.5. مراقب حسابات الصندوق ومحل مخابرته

مراقب حسابات الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق عتيد الأول" هو مكتب أ.م.س عضو في مجموعة آرناست و يونق العالمية للتدقيق والاستشارة ممثل في شخص السيد نور الدين الحاجي مرسم بقائمة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

السيد نور الدين الحاجي
خبير محاسب – مراقب حسابات

الهاتف	00 216 70 728 528
الفاكس	00 216 70 749 045
البريد الإلكتروني	noureddine.hajji@tn.ey.com

4.5. هيئة الرقابة الشرعية للصندوق ومحل مخابرتها

يرأس هيئة الرقابة الشرعية لشركة التصرف - الشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية "عتـيد" وللصندوق الاستثمار صندوق عتيد الأول، سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي، الذي يرأس عديد هيآت رقابة شرعية ومنها هيئة الرقابة الشرعية للبنك الاسلامي للتنمية (B.I.D).

سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي
رئيس هيئة الرقابة الشرعية

الهاتف	00 216 71 840 135
الفاكس	00 216 71 844 736
البريد الإلكتروني	sellami.mokhtar@yahoo.fr

5.5. السياسة الإعلامية والإفصاح

1.5.5. السياسة الإعلامية

يتم تحديد قيمة تصفية 50 000 حصة التي هي من نفس المرتبة والصنف بصفة سنوية يوم 31 ديسمبر وتكون مشفوعة بالقوائم المالية للصندوق وبتقرير مراقب الحسابات. إلا أنه ولغاية إعلام حاملي الحصص سيتم تقديم مجموعة من المؤشرات مؤقتة حول وضعية محفظة "صندوق عتيد الأول" كل يوم 31 مارس ويوم 30 جوان ويوم 30 سبتمبر ويوم 31 ديسمبر من كل سنة.

يجب وضع، على ذمة المكتتبين، هذه النشريّة، والنظام الداخلي للصندوق، وتحت طلبهم في أي وقت. كما تتوفر آخر وثيقة دورية للصندوق ونظامه الداخلي لدى كل من السادة:

السيد مرسي الدّيماسي
مدير عام شركة التصرف
«الشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية "عتـيد"»
الهاتف 00 216 71 949 266
الفاكس 00 216 71 949 252
البريد الإلكتروني m.dimassi@atidco.com

السيد العروسي بيّوض
نائب رئيس ومدير عام المودع لديه (أمين الصندوق)
«بنك البركة لتونس»
الهاتف 00 216 71 790 450
الفاكس 00 216 71 791 156
البريد الإلكتروني bestbank@plante.tn

في العنوان التالي: عمارة بنك البركة لتونس (بنك التمويل التونسي السعودي – سابقا) بعـ88ـدد شارع الهادي شاكر - 1002- تونس.

2.5.5. توقيع المسؤولين على نشرة الإصدار

السيد مرسي الدّيماسي
مدير عام شركة التصرف
«الشركة العربية التونسية للاستثمار والتنمية "عتـيد"»
الهاتف 00 216 71 949 266
الفاكس 00 216 71 949 252
البريد الإلكتروني m.dimassi@atidco.com

السيد العروسي بيّوض
نائب رئيس ومدير عام المودع لديه (أمين الصندوق)
«بنك البركة لتونس»
الهاتف 00 216 71 790 450
الفاكس 00 216 71 791 156
البريد الإلكتروني bestbank@plante.tn